الحذف لعدم القرينة التي هي المعتبرة للعزابة قوله وقيل يحتمل ان يكون المعنى الخ
هذا اتاسد لما ذكره صاحب الصرام ولو ذكره قبل قوله ثم الى اخره لكان اولى كما لا يخفى
قوله متعلق بقوله يتوهم كما قال المص لئلا يتوهم قبل ذكر ما بعده ولذلك اقتصر عليه
مع انه يحتمل ان يكون متعلقا بالدفع كما يشير اليه قوله في الشرح ليندفع من السامع هذا
الوهم ويتصور في نفسه من اول الامر لا ثبات دفع التوهم اشد الا بحصر في الحذف
لحصوله بتأخير المحكم وبتقديمه الى لعظم لانا نقول قد عرفت غير مرة عدم وجوب
الاطراد والانعكاس بين المقتضيات والمعتضيات وكان المراد بقول المص بعده اذ لو
ذكر المحكم لما توهم الخ انه لو ذكر المحكم في موضعه الذي هو الاولى به قوله واما
لانه لا بد لذكره ثانيا لا يخفى انه غير مذكور اولا ولو قال واما لانه لا بد التعلق له
ثانيا لكان احسن ويمكن ان يكون صفة مصدر الافادة الا ارادة من حيث المعنى اي
قصدا ثانيا قوله بفوت الغرض قيل عليه يجوز ذكره والاتيان بالثاني مظهرا
ويحصل الغرض غايته انه خلاف مقتضى الظ والحذف مثله في انه خلاف مقتضى الظ
واجيب بما يلزم من عدم التزاحم بين المقتضيات قلت في كون الحذف من خلاف مقتضى
الظاهر كيف وقد قال المص السكاكي والمص في باب المسند اليه هذا كله مقتضى الظ
ومن جملتها الحذف نعم قد نبهنا على ان ثم اشياء قليلة ذكرت فيما يقتضيه الظ
وليست منه واما الحذف فهو شيء كثير بعد من مثل السكاكي والمص ادراجه في
مقتضى الظ وعدم التنبيه له عند قوله هذا كله مقتضى الظ قوله لمجرد الاختصار
اشار بلفظ مجرد الى ان الاختصار حاصل مع كل نكتة غيره وان كانت النكتة الاخرى
هي العمدة قوله مع ان هذا جار في سائر الاقسام يعني انه لا فرق بين هذا وبين غيره
من الاقسام فكان ينبغي ان يقول المص مثلا للبيان بعد الابهام عند قيام قرينة وكذلك
سائرها قوله وها هنا بحث قد ذكر الجواب عن هذا البحث في شرح المفتاح حيث قال
واجيب بانه يجوز ان تدل القرينة على ان هناك محذوفا من غير دلالة على خصوص
او عموم ويحمل على العموم حذرا من الترجيح بلا مرجح فيصح اسناد اقتضاء الحذف
الى قصد التعميم والاختصار مثلا اذا قلت في مقام المدح فلان يعطي ويمنع فالمعنى انه
يصدر عنه هذا الفعل من غير قصد الى مفعول بل مع قصد الى مفعول لم تقم قرينة
على خصوصه او عمومه علم من الحذف انه للعموم لامتناع الترجيح والمعنى يعطي ما
يصلح ان يعطى ويمنع ما يجب ان يمنع وعلى هذا ابا في الافعال وتوضيح هذا الجواب
ان افادة التعميم في المفعول مع حذفه على وجهين احدهما ان تدل القرينة على تعميم
مفعول مقيد لوله عام مثلا ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد كان منك
ما يؤلم اي كل احد ولا شك ان العموم ح مستفاد من ذكر المقدر ولا دخل للحذف
فيه بل الحذف لمجرد الاختصار الثاني ان تدل القرينة على ان هناك محذوفا
لكن من غير تعيين ذكر المحذوف وانه خاص او عام فيتوصل بذلك في المقام
الخطابي الى تقديره عاما بناء على ان تقدير خاص دون اخر ترجيح بلا مرجح

والحذف



والحذف على هذا الوجه مدخل في تقديره عاما دون حذفه على الوجه الاول وقيل
الفرق بينهما ان العام المقدر على الوجه الاول يتعين لفظه ومعناه وعلى الثاني يتعين
معناه فقط ويتساوى تقدير جميع الالفاظ الدالة على ذلك المعنى قوله وما اشبه ذلك
كالمفعول له قوله وكذا في نحو زيدا اكرم عطف على ما يفهم مما سبق اي ومثل ما هو
لرد الخطأ في الاشتراك في عدم الدخول تحت قوله لرد الخطأ في التعيين التخصيص في لا
الانشاء فانه ايضا لا يدخل فيه دخولا ظاهرا كما ذكر في الشرح قوله فكان احسن الخ لو
اقتصر على قوله لرد الخطأ لدخل فيه القصر باقسامه الثلاثة على ما ذكر في الشرح في بحث
القصر ان قصر التعيين ايضا لرد الخطأ لكنه لا يظهر دخول الانشاء فيه كالمثالين اللذين
ذكرهما لان اعتبار رد الخطأ فيه لا يخلو عن تمحل وهو ان يقدر ان المخاطب اعتقد
ان زيدا استحق ان لا يكرم وعمرا يستحق ان يكرم او ان مطلوب المتكلم ان يكرم
عمرا وان يترك اكرام زيد فان قيل لم ذكر الشارح في اول الكلام قصر الافراد
والقصر في الانشاء ولم يتعرض لهم لقصر التعيين وتعرض له اخرا وترك التعرض للانشاء
قلنا لم يتعرض لقصر التعيين فيما قبل لانه قليل بالنسبة اليهما ولهذا لم يتعرض له
المص فيما سبق في بحث تقديم المسند اليه فالذي على المص كالواجب هو ذكر قصر
الافراد ثم لما كان تعميمه غير ممكن الا بالاتيان بعبارة اخرى كان الاولى الاتيان
بما يندرج فيه قصر التعيين لتتم الفائدة واما القصر في الانشاء فلا نسلم انه لم يتعرض
له ثانيا وان قوله ليدخل فيه القصر شامل له لان القصر اعم من ان يكون في
الخبر او في الانشاء ولا شك ان عبارته في الشرح في هذا الموضع اوضح فارجع
اليه هذا وقد قال المحقق يمكن ان يعتذر عنه بان المص لم يذكر رد الخطأ في الاشتراك
وما يتعلق به من التاكيد بوجوده اعتمادا على المقايسة بما سبق واما انه لم يعمم بحيث
يتناول الانشاء فلانه في مباحث الخبر قلت وكان الشارح لهذا قال الاحسن ولم
يقل والصواب وهل يمكن ان يقال ان قول المص لرد الخطأ في التعيين يشمل قصر الافراد
ايضا فان من اعتقد انك عرفت زيدا او عمرا والحال انك انما عرفت زيدا يصدق
عليها عليه انه اخطأ في تعيينهما معا وانما الصواب تعيين زيد وحده ولا شك
ان احد التعيينين مغاير للاخر وكون الضمير في قول المصنف لتاكيده عائدا الى ما دل
عليه الكلام السابق اي لتاكيد الاختصاص الكائن في قولك زيدا عرفت كما هو ظ
ظاهر قول الشارح لمن اعتقد الخ لا الى رد الخطأ الى غاية ما فيه انه حصل التنبيه بما هو
فص القلب تامل فيه قوله مع الاصابة في اعتقاد وقوع الفعل لا يخفى ان هذا لا يفهم
ظاهرا من عبارة المص ولا بد منه لان ما ذكر بعد قوله ولذلك انما يترتب عليه فلعله
ان يقال ان قول المص لرد الخطأ في التعيين معناه لرد الخطأ في التعيين فقط اي ان
السامع لم يخطئ في شيء من اجزاء الكلام الا في تعيين المفعول فيلزم منه انه مصيب
في اعتقاد وقوع الفعل على مفعول ما قوله لغرض اخر غير التخصيص كما سيذكره الشارح

ان قصر التعيين ايضا لرد الخطأ لما ذكره في الشرح في بحث القصر ع

Copyright © King Saud University